

بحار الأنوار

[206] سبعين مرة وهو قائم، فواظب على ذلك حتى يمضي له سنة، كتبه ا [عنده من المستغفرين بالأسحار، ووجبت له المغفرة من ا [عزوجل (1). 15 - معاني الاخبار: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا [عليه السلام قال: من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب ا [له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في ليلة في غير صلاة الليل كتب ا [له في اللوح قنطارا " من حسنات، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والواقية أعظم من جبل احد (2). 16 - قرب الاسناد: عن عبد ا [بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل يصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة ؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء ؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة (3). بيان: نقل الفاضلان إجماع علمائنا على أن وقت الليل بعد انتصافه (4) وكذا نقلا الاجماع على أن كلما قرب من الفجر كان أفضل، وإثباتهما بالأخبار لا يخلو من عسر لاختلافهما، والمشهور بين الأصحاب جواز تقديمها على الانتصاف لمسافر يصده جده أو شاب تمنعه رطوبة رأسه عن القيام إليها في وقتها، ونقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا واختاره ابن إدريس والعلامة في المختلف، وجوز ابن أبي عقيل التقديم للمسافر خاصة، والأول قوي. وقد دلت أخبار كثيرة على جواز التقديم مطلقا "، ولولا دعوى الاجماع لكان القول بها وحمل أخبار التأخير على الفضل قويا "، وعلى المشهور يمكن حمل هذا الخبر على من جوز له التقديم ويكون التأخير إلى الثلث محمولا " على الفضل،

(1) الخصال ج 2 ص 139، وتراه في المحاسن ص

53. (2) معاني الاخبار: 147، ورواه في ثواب الاعمال: 92. (3) قرب الاسناد: 91 ط حجر: 120

ط نجف. (4) قد عرفت في اول الباب 75 ص 119 أن آية المزملة جواز الصلاة من ثلث الليل وأن